

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠٠٠
بمحويل رؤساء الأحياء بمحافظة القاهرة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ؛
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الإعلانات ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة الجائلين ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور / محافظ القاهرة رقم ١٨٩٠ / د في ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول السادة رؤساء الأحياء بمحافظة القاهرة - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية ، ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الإعلانات ، ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الطرق العامة ، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ، ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة الجائلين ، ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعدل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر